



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 10.20
يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن وأسلحة والذخيرة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 14 يوليوز 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

السيد الملك
رئيس مجلس النواب

**مشروع قانون رقم 10.20
يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع
والأمن والأسلحة والذخيرة**

المادة 3

تمنع فوق التراب الوطني مزاولة أنشطة تصنيع عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المندرجة ضمن الفئات (أ) و(ب) و(ج) أو الاتجار فيها أو استيرادها أو تصديرها أو عبورها أو مسافتها أو نقلها، إلا في حالة الحصول على ترخيص مسلم وفق أحكام هذا القانون.

تمنع حيازة عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المندرجة في الفئتين (أ) و(ب).

غير أن الاتجار في الأسلحة والذخيرة المندرجة في الفئة (ج) والمسدسات اليدوية المخصصة للحماية وكذا إصلاحها واستيرادها وتصديرها وعبورها ومسافتها ونقلها وحيازتها من لدن أشخاص ذويين أو اعتباريين غير حاصلين على ترخيص التصنيع المنصوص عليه في المادة 4 بعده، يظل خاضعا للنصوص التي تنظمه.

الفصل الثاني

**التصنيع والاستيراد والتصدير والعبور
والمسافة والاتجار والنقل**

الفرع الأول

التصنيع

المادة 4

يخضع تصنيع عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المندرجة ضمن الفئات (أ) و(ب) و(ج) لترخيص تسلمه الإدارة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون.

يقصد بالتصنيع عمليات تركيب أو تجميع أو تشكيل أو صب أو تصنيع مضارف ثلاثي الأبعاد أو ختم عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، والتي تؤول بها إلى شكلها النهائي أو القريب جداً من شكلها النهائي، وكذا كل عملية صيانة لهذا العتاد والتجهيزات والأسلحة والذخيرة أو إصلاحها أو تحويلها أو تعديليها.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يصنف عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة وفق الفئات التالية :

- الفئة (أ) «عتاد وتجهيزات وأسلحة وذخيرة الدفاع» : تضم عتاد الحرب وأسلحة وذخيرة الدفاع ومكوناتها وفروعها وأجزاءها وكل نظام أو برنامج معلوماتي أو معدات للمراقبة أو الرصد أو الاتصال، المخصصة حصراً للعمليات العسكرية البرية أو الجوية أو البحرية أو القضائية ؛

- الفئة (ب) «عتاد وتجهيزات وأسلحة وذخيرة الأمن» : تضم الأسلحة والذخيرة، ومكوناتها وفروعها وأجزاءها وكل نظام أو برنامج معلوماتي أو معدات للرؤية أو المراقبة أو الرصد أو الاتصال أو التنقل أو الحماية التي يمكن أن تخصص سواء للحفاظ على الأمن والنظام العامين أو لاستعمال العسكري ؛

- الفئة (ج) «الأسلحة والذخيرة المخصصة لاستعمالات أخرى» : تضم أسلحة الفنص والرمي الرياضية، والأسلحة المستعملة في انطلاق المنافسات الرياضية، والأسلحة التقليدية وأسلحة الهواء المضغوط، وكذا ذخيرة هذه الأسلحة ومكوناتها وفروعها وأجزاءها.

المادة 2

تحدد بنص تنظيمي لائحة أنواع عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة التي تدرج ضمن كل فئة من الفئات (أ) و(ب) و(ج).

تحدد أيضاً بنص تنظيمي لائحة أنواع العتاد والتجهيزات والنظم والبرامج المعلوماتية المندرجة في الفئتين (أ) و (ب) والتي يمكن أن تخصص للاستخدام العسكري والمدني على حد سواء.

تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا القانون المعدات والأجهزة والنظم والبرامج المعلوماتية ومكوناتها المخصصة للاستخدام المدني.

- إذا ارتكب مخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو لم يحترم أحد شروط دفتر التحملات؛
- إذا كان موضوع مسطرة تصفية قضائية.

كما يمكن للإدارة تعديل ترخيص التصنيع أو إيقافه أو سحبه لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

المادة 8

يبلغ قرار التعديل أو الإيقاف أو السحب إلى الحاصل على الترخيص.

في حالة سحب الترخيص، يحدد القرار الأجل الذي يبقى خلاله هذا الترخيص صالحًا فقط لغرض تصفية العتاد والتجهيزات والأسلحة والذخيرة موضوع الترخيص المسحوب، وكذا لتصفية المدخلات والمكونات والمواد والعناصر والتوابع المستعملة في عملية التصنيع وخلال هذا الأجل، يمنع التصنيع وكذا شراء المدخلات والمكونات والمواد والعناصر والتوابع المستعملة في هذه العملية.

وعند انتهاء الأجل المذكور، يمكن حجز العتاد والتجهيزات والأسلحة والذخيرة التي لم يتم تصفيتها، وكذا المدخلات والمكونات والمواد والعناصر والتوابع المستعملة في عملية التصنيع، ومصادرتها لفائدة الدولة وتسليمها إلى الإدارة.

المادة 9

يجب على الحاصل على ترخيص التصنيع أن يصرح للإدارة:

- 1 - بأي تغيير يحدث في :

- شكل الشركة القانوني :

- غرض الشركة وطبيعة أنشطتها :

- هوية أو صفة الأشخاص المشار إليهم في البند (3) من الفقرة الأولى من المادة 5 أعلاه.

- 2 - بوقف النشاط المرخص به.

يجب أن يتم التصرّح المذكور داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ حدوث التغيير أو وقف النشاط المرخص به.

المادة 10

لا يمكن إحداث أي تغيير في عدد المواقع التي تمارس فيها الأنشطة المرخص بها أو أماكنها، وكذا أي تفويت للأسماء أو لحصص الشركة يمكن أن يؤدي إلى نقل مراقبة الشركة الحاصلة على ترخيص التصنيع، إلا بعد الحصول مسبقاً على ترخيص من الإدارة.

المادة 5

يسلم الترخيص المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه للأشخاص الاعتباريين المستوفين للشروط التالية:

- 1 - أن يُؤسسوا في شكل شركات تجارية وفق التشريع المغربي؛
 - 2 - أن تكون أغلبية رأس مالها مملوكة من قبل مغاربة، إلا إذا ارتأت الإدارة خلاف ذلك لاعتبارات تتعلق بالدفاع أو بالأمن أو بالسياسة العامة أو الاقتصادية؛
 - 3 - أن يتمتع الأشخاص الذين تتألف منهم أجهزة التسيير والإدارة أو التدبير أو الرقابة بحقوقهم الوطنية، وألا تسبق إدانتهم من أجل جنائية أو جنحة تتنافى مع ممارسة النشاط موضوع طلب الترخيص.
- يمكن رفض منح الترخيص لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

كما يمكن أن يرخص بممارسة أنشطة التصنيع المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، للمؤسسات العمومية وفق النصوص المحدثة لها.

المادة 6

يتضمن ترخيص التصنيع على وجه الخصوص ما يلي:

- تسمية الشركة الحاصلة على الترخيص وعنوان مقرها الرئيسي؛
- الأنشطة المرخص بها وأماكن مزاولتها؛
- لائحة عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المرخص بتصنيعها؛
- مدة صلاحية الترخيص وكيفيات تجديده.

يرفق الترخيص بدفتر تحملات يحدد الشروط التقنية والإدارية وكذا التزامات الحاصل على الترخيص التي تتعلق على وجه الخصوص بتتبع المسار واللوسم والسلامة والأمن والنقل ومراقبة الولوج وتوظيف المستخدمين والتخزين وانعدام صلاحية العتاد وإتلافه.

المادة 7

يمكن للإدارة أن تقوم، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية، بسحب الترخيص من الحاصل عليه بشأن جميع أنشطة التصنيع المرخص بها أو بعضها، في الحالات التالية:

- إذا لم يعد مستوفياً لأحد الشروط الازمة للحصول على الترخيص؛
- إذا توقف نهائياً عن مزاولة الأنشطة المرخص بها؛

<p>يُخضع الاستيراد السالف الذكر لترخيص تسلمه الإدارية.</p> <p>يُخضع كذلك لترخيص استيراد المدخلات والمكونات والمواد والعناصر والتوايغ المستعملة في عملية تصنيع عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، عندما ينجز الاستيراد المذكور من لدن العاصل على ترخيص التصنيع.</p> <p>المادة 15</p> <p>يتضمن ترخيص الاستيراد المسلم لصاحب الطلب على الخصوص ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تسمية الشركة العاصل على الترخيص وعنوان مقرها الرئيسي; - طبيعة المنتوجات والمواد التي سيتم استيرادها لأغراض التصنيع ومصدر اقتناها; - نشاط التصنيع المعنى بعملية الاستيراد; - مدة صلاحية الترخيص; - عدد عمليات الاستيراد عند الاقتضاء. <p>القسم الفرعي الثاني</p> <p>التصدير</p> <p>المادة 16</p> <p>مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 3 من هذا القانون، لا يمكن تصدير عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المصنفة في الفئات (أ) و (ب) و (ج) إلا من لدن العاصل على ترخيص التصنيع.</p> <p>يُخضع تصدير عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المندرجة ضمن الفئات (أ) و (ب) و (ج) لترخيص تسلمه الإدارية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون.</p> <p>المادة 17</p> <p>يتضمن ترخيص التصدير المسلم لصاحب الطلب على الخصوص ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تسمية الشركة العاصل على الترخيص وعنوان مقرها الرئيسي; - طبيعة وكمية عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة موضوع طلب التصدير; - الجهة المصدر إليها; - عدد عمليات التصدير عند الاقتضاء. 	<p>المادة 11</p> <p>يجب على العاصل على ترخيص التصنيع أن يقوم، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بوسم الأسلحة النارية والذخيرة بشكل يمكن من تتبع مسارها.</p> <p>يجب أن تتم عمليات الوسم داخل وحدات التصنيع.</p> <p>المادة 12</p> <p>يجب على العاصل على ترخيص التصنيع مسك سجل خاص يُضمّن فيه عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المصنفة أو التي تم إصلاحها أو تحويلها أو شراؤها أو بيعها أو إتلافها.</p> <p>يجب حفظ السجل الخاص المذكور وكذا الوثائق المتعلقة بكل عملية تصنيع طيلة خمس عشرة (15) سنة على الأقل ابتداء من نهاية السنة التي أنجزت فيها العملية.</p> <p>في حالة توقيف نشاط التصنيع، يرسل السجل الخاص فورا إلى الإدارية التي يمكنها أن تسلمه إلى حاصل جديد على ترخيص التصنيع عند استئنافه للنشاط المذكور.</p> <p>يحدد بنص تنظيمي مضمون وشكل السجل الخاص وكيفيات مسكه.</p> <p>المادة 13</p> <p>يجب على العاصل على ترخيص التصنيع أن يُعد، كل ستة أشهر، تقريرا عن الأنشطة التي يزاولها وأن يرسله إلى الإدارية.</p> <p>تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>الاستيراد والتتصدير والعبور والمسافنة</p> <p>القسم الفرعي الأول</p> <p>الاستيراد</p> <p>المادة 14</p> <p>مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 3 من هذا القانون، لا يمكن استيراد عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المصنفة في الفئات (أ) و(ب) و(ج) إلا من طرف العاصل على ترخيص التصنيع وذلك حصرا لأغراض التصنيع.</p>
---	--

يجب حفظ السجلين المذكورين وكذا الوثائق التجارية المتعلقة بكل عملية استيراد وتصدير طيلة خمس عشرة (15) سنة على الأقل ابتداء من نهاية السنة التي أنجزت فيها العملية.

في حالة توقف نشاط التصنيع، يوجه السجلان فوراً إلى الإدارة التي يمكنها أن تسلمهما إلى حاصل آخر على ترخيص التصنيع عند استئنافه للنشاط المذكور.

يحدد بنص تنظيمي شكل ومضمون السجلين وكذا كيفيات مسكمهما.

المادة 23

يجب على العاملين على تراخيص التصنيع إعداد تقارير بشأن عمليات الاستيراد والتصدير التي أنجزوها وفق أحكام هذا القانون، وإرسالها إلى الإدارة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

القسم الفرعي الرابع

العبور والمسافنة

المادة 24

دون الإخلال بأحكام مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يمكن للإدارة أن ترخص بعمليات عبور عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المندرجة ضمن الفئتين (أ) و (ب) وبعمليات مسافتها في الموانئ والمطارات.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا تدابير السلامة والأمن التي يجب احترامها لإنجاز العمليات المذكورة.

الفرع الثالث

البيع داخل التراب الوطني

المادة 25

لا يمكن لصنعي عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المصنفة في الفئات (أ) و(ب) و(ج) أن يبيعوا داخل التراب الوطني، سوى المنتوج الذي قاما بتصنيعه في إطار ترخيص التصنيع المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون.

المادة 18

يمكن أن يتوقف ترخيص التصدير على وجوب حصول المصدر من زبونه، سواء كان دولة أو شركة، على التزامات بخصوص الوجهة النهائية وعدم إعادة التصدير.

كما يمكن أن يتضمن الترخيص شروطاً أوقيوداً تتعلق بالخصائص التقنية أو بمواصفات عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، أو بالجوانب التجارية أو التعاقدية أو بإنجاز عملية التصدير.

القسم الفرعي الثالث

أحكام مشتركة بين الاستيراد والتصدير

المادة 19

يمكن أن يتضمن ترخيص الاستيراد وترخيص التصدير شروطاً أوقيوداً تملها على الخصوص ضرورة احترام السيادة الوطنية والالتزامات الدولية للمملكة.

المادة 20

يمكن للإدارة سحب ترخيص الاستيراد أو التصدير أو إيقافه أو تعديله في حالة عدم احترام العاصل على الترخيص لأحكام هذا القانون والخصوص المتعددة لتطبيقه، أو لأحد الشروط أو القيود المحددة في الترخيص المذكور.

علاوة على ذلك، يمكن للإدارة إيقاف ترخيص الاستيراد أو التصدير أو سحبه أو تعديله لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين أو بحمايةصالح الوطنية أو باحترام الالتزامات الدولية للمملكة.

يتوجب استطلاع رأي اللجنة الوطنية بخصوص كل قرار يقضي بسحب ترخيص التصدير أو إيقافه أو تعديله. غير أنه في حالة الاستعجال، يمكن للإدارة أن توقف تلقائياً ترخيص الاستيراد أو التصدير.

المادة 21

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح تراخيص الاستيراد أو التصدير أو تعديلها أو إيقافها أو سحبها.

المادة 22

يجب على العاصل على ترخيص التصنيع مسك سجل تضمن فيه عمليات الاستيراد وسجل آخر تضمن فيه عمليات التصدير، التي قام بإنجازها طبقاً لأحكام هذا القانون.

- تدابير السلامة والأمن الخاصة بعملية النقل :
- مدة صلاحية الترخيص.

المادة 29

يمكن للإدارة سحب ترخيص النقل أو إيقافه أو تعديله في حالة عدم احترام الحاصل على الترخيص لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو لأحد الشروط المحددة في الترخيص المذكور.

علاوة على ذلك، يمكن للإدارة إيقاف ترخيص النقل أو سحبه أو تعديله لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

المادة 30

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح ترخيص النقل وتعديله وإيقافه وسحبه وكذا تدابير السلامة والأمن التي يجب احترامها.

المادة 31

يتحمل المصنع التكاليف المرتبطة عن التدابير الأمنية المتعلقة بالنقل، بما فيها الخفر أو المراقبة من لدن مصالح الأمن أو الدفاع.

الفصل الثالث

اللجنة الوطنية لعتاد وتجهيزات الدفاع

والأمن والأسلحة والذخيرة

المادة 32

تحدد لجنة وطنية لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، يشار إليها في هذا القانون «اللجنة الوطنية»، ويهدى إليها على الخصوص بما يلي :

- دراسة وإبداء الرأي بشأن طلبات تراخيص التصنيع وترخيص التصدير؛
 - دراسة وإبداء الرأي بشأن تعديل تراخيص التصنيع وترخيص التصدير أو إيقافها أو سحبها؛
 - الإشراف على مراقبة الأنشطة التي يقوم بها الحاصلون على التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون؛
 - إبداء الرأي أو تقديم أي مقترن من شأنه تحسين منظومة المراقبة لأنشطة تصنيع عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة واستيرادها وتصديرها ونقلها.
- تحدد لجنة للمراقبة لدى اللجنة الوطنية يهدى إليها، لحساب هذه الأخيرة، بمراقبة الأنشطة التي يقوم بها الحاصلون على التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب أن يكون أعضاء لجنة المراقبة محلفين طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 26

- لا يمكن القيام بالبيع المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه إلا لفائدة:
- الأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني، فيما يخص الفئات (أ) و (ب) و (ج)؛
- الأجهزة المكلفة بالأمن وبالحفاظ على النظام العام، فيما يخص الفئتين (ب) و (ج)؛
- المصنعين الآخرين لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة الحاصلين على الترخيص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون؛
- تجار الأسلحة المرخص لهم بصفة قانونية من لدن الإدارة المختصة فيما يخص الأسلحة والذخيرة المندرجة في الفئة (ج) والمسدسات اليدوية المستعملة للحماية وذخيرتها.

الفرع الرابع

النقل

المادة 27

يخضع نقل عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المندرجة ضمن الفئات (أ) و (ب) و (ج) لترخيص تسلمه الإدارة المختصة لفائدة الحاصل على ترخيص التصنيع.

لا يمكن أن تتم عملية النقل إلا بالوسائل الخاصة للمصنع، أو عند الاقتضاء عن طريق ناقل تحت مسؤولية المصنع.

يعطي الترخيص عملية النقل من المركز الحدودي إلى مكان التخزين أو العكس، وكذا من مستودع إلى مستودع آخر.

المادة 28

يتضمن الترخيص، المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه، على الخصوص ما يلي :

- تسمية الشركة الحاصلة على الترخيص وعنوان مقرها الرئيسي؛
- طبيعة وكمية عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة موضوع طلب الترخيص؛
- الطريق أو الطرق التي ستسلك أثناء النقل؛
- تاريخ كل عملية نقل؛
- الوسائل والتجهيزات المستعملة في النقل؛

المادة 36

يلتزم أعضاء لجنة المراقبة، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، بكتمان السر المهني بشأن كل المعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهام المراقبة.

الفرع الثاني

العقوبات

المادة 37

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب:

1 - بالسجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 2.500.000 إلى 5.000.000 درهم كل من قام بتصنيع عتاد أو تجهيز أو سلاح أو ذخيرة مصنفة في الفئة (أ) أو تاجر فيها أو استوردها أو صدرها، خرقاً لأحكام المادة 3 من هذا القانون؛

2 - بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 درهم كل من قام بتصنيع عتاد أو تجهيز أو سلاح أو ذخيرة مصنفة في الفئة (ب) أو تاجر فيها أو استوردها أو صدرها، خرقاً لأحكام المادة 3 من هذا القانون؛

3 - بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 250.000 إلى 500.000 درهم كل من حاز عتاداً أو تجهيزاً أو سلاحاً أو ذخيرة مصنفة في الفئتين (أ) أو (ب)، خرقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 3 من هذا القانون؛

4 - بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم كل من قام بتصنيع سلاح أو ذخيرة مصنفة في الفئة (ج)، خرقاً لأحكام المادة 3 من هذا القانون؛

5 - بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 250.000 إلى 500.000 درهم كل من نقل عتاداً أو تجهيزاً أو سلاحاً أو ذخيرة مصنفة في الفئتين (أ) أو (ب)، خرقاً لأحكام المادة 3 من هذا القانون؛

6 - بغرامة من 250.000 إلى 500.000 درهم كل من قام بعمليات عبور عتاد أو تجهيزاً أو سلاحاً أو ذخيرة مصنفة في الفئتين (أ) أو (ب) أو قام بمسافتها، خرقاً لأحكام المادة 3 من هذا القانون.

المادة 33

يحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة الوطنية وللجنة المراقبة وكيفيات سيرهما.

الفصل الرابع

معاينة المخالفات والعقوبات

الفرع الأول

معاينة المخالفات

المادة 34

علاوة على ضباط الشرطة القضائية وموظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، العاملين في إطار اختصاصاتهم، يكلف بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتعددة لتطبيقه ومعاينتها أعضاء لجنة المراقبة المنصوص عليهم في المادة 32 أعلاه، المنتدبون لهذا الغرض.

المادة 35

تم المراقبة في عين المكان ومن خلال الاطلاع على الوثائق، وذلك من أجل التأكد من مدى احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا شروط دفتر التحملات المطبقة على الحاصلين على التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون.

ولهذا الغرض، يؤهل أعضاء لجنة المراقبة للقيام بما يلي:

- الولوج إلى الأماكن أو المحلات أو المنشآت أو المؤسسات، وملحقاتها التي تتم فيها ممارسة الأنشطة المرخص بها، وكذا إلى وسائل النقل المستعملة في إطار الأنشطة المذكورة وإلى كل مكان يمكن أن تنجذ فيه هذه المراقبة؛

- الولوج إلى نظم معلومات الحاصل على التراخيص؛

- طلب الاطلاع على المسجلات أو على أي وثيقة، وأخذ نسخة منها؛

- الحصول على كل المعلومات والتبريرات المفيدة؛

- حجز كل منتوج أو مادة أو وثيقة أو وسيلة نقل لها صلة بالمخالفة التي تمت معاينتها. وتكون كل المنتوجات أو المواد أو الوثائق أو وسائل النقل التي تم حجزها موضوع جرد يلحق بمحضر معاينة المخالفة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات المراقبة.

المادة 41

يعاقب كل حاصل على ترخيص التصنيع لم يقم بوسم الأسلحة النارية والذخيرة، خرقاً لأحكام المادة 11 من هذا القانون، بغرامة 100.000 درهم عن كل سلاح لم يتم وسمه و 20.000 درهم عن كل ذخيرة.

المادة 42

يعاقب كل حاصل على ترخيص التصنيع قام ببيع عتاد أو تجهيز للدفاع أو الأمن أو سلاح أو ذخيرة فوق التراب الوطني، خرقاً لأحكام المادتين 25 و 26 من هذا القانون :

- بالسجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 10.000 إلى 20.000.000 درهم عندما يتعلق الأمر بعتاد أو تجهيزات أو أسلحة أو ذخيرة مصنفة في الفئة (أ) :

- بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 10.000.000 درهم عندما يتعلق الأمر بعتاد أو تجهيزات أو أسلحة أو ذخيرة مصنفة في الفئة (ب) :

- بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 5.000.000 درهم عندما يتعلق الأمر بالأسلحة أو الذخيرة المصنفة في الفئة (ج).

المادة 43

ترفع الغرامات المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه إلى خمسة أضعافها عندما يتعلق الأمر بشخاص اعتباريين.

علاوة على ذلك، يمكن أن تطبق على الأشخاص الاعتباريين الذين ثبتت مسؤوليتهم عن الجرائم المنصوص عليها في المواد 37 و 38 و 41 و 42 أعلاه العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 44

يجوز للمحكمة أن تحكم، مع حفظ حقوق الغير، بمصادرة الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها.

المادة 38

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب :

- بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم كل حاصل على ترخيص التصنيع استورد أو صدر أو تاجر في الأسلحة أو الذخيرة المصنفة في الفئة (ج)، خرقاً لأحكام المادة 3 من هذا القانون :

- بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 250.000 إلى 500.000 درهم كل حاصل على ترخيص التصنيع نقل سلاحاً أو ذخيرة مصنفة في الفئة (ج)، خرقاً لأحكام المادة 3 من هذا القانون.

المادة 39

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 250.000 درهم كل حاصل على ترخيص التصنيع المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون :

- 1 - أخل بأحد الواجبات المتعلقة بالتصريح المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون ؛

- 2 - أحدث أي تغيير في عدد المواقع التي تمارس فيها الأنشطة المرخص بها، أو أماكنها، وكذا أي تفويت للأسهم أو لحصص الشركة، خرقاً لأحكام المادة 10 من هذا القانون ؛

- 3 - لم يقم بمسك السجل الخاص أو بإرساله إلى الإدارة في حالة توقف نشاط التصنيع، طبقاً لأحكام المادة 12 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

- 4 - لم يقم بمسك سجل الاستيراد والتصدير أو بإرسالهما إلى الإدارة في حالة توقف نشاط التصنيع، طبقاً لأحكام المادة 22 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

- 5 - لم يقم بإعداد أو بإرسال التقارير المنصوص عليها في المادتين 13 و 23 من هذا القانون إلى الإدارة.

المادة 40

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 100 إلى 200.000 درهم كل من منع أو عرقل مزاولة مهام المراقبة من قبل أعضاء لجنة المراقبة المشار إليهم في المادة 35 من هذا القانون.

المادة 49

مع مراعاة أحكام مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يظل القبول المؤقت داخل التراب الوطني لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المندرجة في الفئات (أ) و(ب) و(ج) المخصصة لأنشطة التدريب في إطار التعاون العسكري والأمني والجماركي، أو المخصصة للإنتاج السينمائي أو للمشاركة في المعارض، خاضعاً لمساطر الخاصة الجاري بها العمل داخل القوات المسلحة الملكية.

المادة 50

يستفيد الحاصلون على تراخيص تصنيع عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة من الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك، ومنها على الخصوص القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال والتحويل تحت مراقبة الجمارك، وذلك في إطار عمليات الاستيراد والتصدير التي يقومون بها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
علاوة على ذلك، تعفى من الضريبة على القيمة المضافة المبيعات المنجزة من لدن الحاصلين على تراخيص تصنيع عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة لفائدة الأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني والأجهزة المكلفة بالأمن والحفاظ على النظام العام، وذلك وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 51

تطبق على الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون، وفق نفس الشروط، التدابير التحفيزية للاستثمار التي تنص على امتيازات خاصة تمنع للمستثمرين في إطار اتفاقيات أو عقود استثمار وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 52

لاتغفي التراخيص المنوحة بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه الحاصلين عليها من إلزامية توفيرهم على التراخيص المفروضة بمقتضى نصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى جاري بها العمل.

المادة 53

تتوفر المقاولات التي تزاول في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه على أجل اثنى عشر (12) شهراً من أجل التقييد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 45

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الضعف.

يعتبر في حالة عود كل من سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقصي به، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي أربع (4) سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

لتغريم حالة العود، تعد بمثابة جرائم مماثلة جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع.

المادة 46

تطبق العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في المواد 37 و 38 و 42 من هذا القانون، على كل شخص ينتمي إلى أجهزة تسيير الشركة أو إدارتها أو تدييرها أو رقابتها، تمت إدانته من أجل ارتكابه، عمداً لحساب الشركة، إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد المذكورة.

الفصل الخامس

أحكام متفرقة وختامية

المادة 47

على الرغم من قواعد الاختصاص المقررة في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص محكمة الاستئناف بالرّباط بالمتابعة والتحقيق والحكم بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يمكن للمحكمة المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العام، أن تعقد جلساتها بصفة استثنائية بمقر أي محكمة أخرى.

المادة 48

لا تسري حالات المنع المنصوص عليها في المادة 3 ونظام التراخيص المنصوص عليه في هذا القانون على:

- الأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني التي تظل خاضعة لمساطرها الداخلية؛

- الأجهزة المكلفة بالأمن وبالحفاظ على النظام العام، عندما يتعلق الأمر بعتاد وتجهيزات الأمن والأسلحة والذخيرة المندرجة في الفئتين (ب) و(ج) التي تظل خاضعة لقواعد وأنظمة ومساطر الخاصة بالعتاد والتجهيزات والأسلحة والذخيرة السالفة الذكر.

- الظهير الشريف رقم 1.58.286 الصادر في 17 من صفر 1378
2) شتنبر 1958) بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص
بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقة. غير أنه تظل سارية المفعول
أحكام الظهير الشريف المذكور فيما يتعلق بحيازة الأسلحة
والذخيرة المندرجة في الفئة (ج) المنصوص عليها في المادة الأولى
من هذا القانون، وكذا فيما يتعلق بحيازة المسدسات اليدوية
وذخيرتها.

المادة 55

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص
التنظيمية المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

المادة 54

نسخ أحكام :

- الظهير الشريف المؤرخ في 17 ذي الحجة 1354 (11 مارس 1936)
في منع خروج المواد والعدد الحربي ووسقها ومرورها في البلاد
ونقلها من مركب إلى آخر؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 18 محرم 1356 (31 مارس 1937) في
ضبط جلب الأسلحة للمنطقة الفرنسية من الإيالة الشريفة
وفي المتاجرة بها وحملها وحيازها واستبداعها، فيما يخص أسلحة
الحرب وذخيرتها؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب